



جريمة السعي والتخايفي التشريع اليمني

د.سعد إبراهيم الاعظمي

جهة النشر جامعة الملكة أروى

copyrights©2012

جريمة السعي والتخابر في التشريع اليمني (بحث مقارن)

*الدكتور/ سعد ابراهيم الاعظمي

تقديم

مما لا شك فيه ان الهدف من ارتكاب جريمه السعي والتخابر مع دولة اجنبية هو الاضرار بتلك الدولة وتعرض مصلحتها للخطر ومن شأن ذلك اضعافها وبالتالي يصيب مكانتها بين الدول بالضرر مما يهدد امنها وسلامتها.

ومثل هذه الجريمه موضوع البحث تتضمنها جميع التشريعات الجنائية العربية بشكل خاص والعديد من تشريعات الدول الاوربية وهي تحمل نفس التسميه (السعي والتخابر) في بعض التشريعات. كما تحمل تسميه اخرى (دس الدسائس) في تشريعات فضلت بقاء التسميه القديمه التي سبق وان اخذ بها التشريع الفرنسي قبل تحوله الى التسمية الجديده وهي (السعي والتخابر). تحت عنوان الاتصال غير المشروع بدوله اجنبية نصت المادة 1/128 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني الصادر بالقرار الجمهوري رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات على ما يلي: (يعاقب بالاعدام 1- كل من سعى لدى دولة اجنبية او احد ممن يعملون لمصلحتها او تخاير معها او معه وكان من شأن ذلك الاضرار بمركز الجمهورية اليمنية الحربي او السياسي او الدبلوماسي او الاقتصادي).

يقصد بالسعي لدى دولة اجنبية او التخابر معها كل صور الاتصال المباشر غير المشروع بهذه الدوله.

وكان قرار رئيس الجمهورية العربية اليمنية بالقانون رقم (22) لسنة 1963م الملغي يعاقب على ثلاث حالات من صور الاتصال غير المشروع مع الدوله اجنبية وتحت عنوان الجرائم المخله بامن الدوله من جهه الخارج، فالصورة الاولى وردت بنص المادة (1) من نفس القانون التي نصت على مايلي:

(2- يعاقب بالاعدام كل من سعى لدى دولة اجنبية او تخاير معها او مع احد ممن يعملون لمصلحتها للقيام باعمال عدائية ضد الجمهورية العربية اليمنية) اما الصورة الثانية من جريمة السعي والتخابر فقد وردت في نص المادة (3) من نفس القانون ونصت على ما يلي: (3- يعاقب بالاعدام كل من سعى لدى دولة اجنبية معادية او تخاير معها او مع احد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية او للاضرار بالعمليات الحربية للجمهورية العربية

اليمنية). اما الصورة الثالثة من جرائم السعي و التخابر هو ما جاء بنص المادة (4) من نفس القانون حيث نصت على انه: (4- يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تتجاوز عشر سنوات اذا ارتكبت الجريمة في زمن سلم وبالاقتال المؤقت مده لا تقل عن خمسة عشر سنة اذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب - كل من سعى لدى دولة اجنبية او احد ممن يعملون لمصلحتها او تخابر معها او معه وكان من شان ذلك الاضرار بمركز الجمهورية العربية اليمنية الحربي او السياسي او الدبلوماسي او الاقتصادي) وهذه النصوص العقابيه الثلاث مقتبسه من قانون العقوبات المصري.

ونص المادة 1/128 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م النافذ مقتبس من نص المادة (1/4) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (22) لسنة 1963م في شان الجرائم المضرة بالمصلحة العامه الملغي مع تشديد العقوبات الى الإعدام في القانون النافذ بدل الاعتقال المؤقت مده لا تتجاوز عشر سنوات اذا ارتكبت الجريمة في زمن سلم وبالاقتال المؤقت مده لا تقل عن خمسة عشر سنة اذا ارتكبت في زمن حرب كما هو مبين في القانون الملغي.

هل تعد جريمه دس الدسائس او السعي والتخابر من جرائم الخيانه او التجسس

عند الحديث عن جرائم السعي والتخابر او القاء الدسائس لا بد من التعرف على جريمه الخيانه وجريمه التجسس، لقد ثار خلاف في الراي في التشريعات الجنائية المختلفه حول ضابط التفريقه بين جريمه الخيانه والتجسس ، فذهب راي على الاعتماد على المعيار الموضوعي ، فالخيانه تعني التسليم ، فتتم غالباً بعمل من اعمال التسليم اذا يقوم الجاني بتسليم الغير او العدو شئ من المعلومات او الاسرار المتعلقة بامن وسياده واستقلال الدولة . اما التجسس فيتمثل في مجرد البحث وجميع المعلومات والتخابر. واستند راي اخر على معيار يتعلق بالباعث ، فاذا كان هناك دافعاً اخر كالطمع فالجريمه تجسساً ، وساد راي ثالث وهو الاعتداد بجنسيه الفاعل وبهذا المعيار اخذت عدد من التشريعات الجنائية .

فالمشعر السوري اعتبر جريمه دس الدسائس من قبل جريمه الخيانه تحت الفصل الاول (الجنایات الواقعه على امن الدوله الخارجی) ان ارتكبت من قبل حامل الجنسيه السوريه وينزل منزله السوريين الاجانب الذين لهم في سوريه محل اقامه او سكن فعلي. وافرد المشعر السوري بجرائم الخيانه النصوص العقابيه من المادة (263-270). اما جرائم التجسس فهي ما نصت عليه بالمواد من (271-274) وهي ترتكب من سوري او من ينزل منزلته من الاجانب الذين لهم في سوريا محل اقامه وسكن فعلي.

وبذا ميز المشعر السوري بين جريمه الخيانه وجريمه التجسس فالفاعل والعقوبه هي واحده فان ارتكب من قبل من يحمل الجنسيه السوريه او من ينزل منزلته من الاجانب الذين لهم في سوريا

محل اقامه او سكن فعلي عدّ فعله خيانه وان ارتكب الافعال المنصوص عليها بالمادة (271-274) من قانون العقوبات السوري عدّ فعله تجسّساً سواء كان الفاعل سوريا او اجنبياً.

تقسيم

سنتناول في هذا البحث تحديد معنى السعي و التخابر وهذا ما سيظمه الفصل الاول ،اما الفصل الثاني فنستعرض فيه نصوص من هذه الجريمة في بعض التشريعات العربية، وهذا ما سيحتويه المبحث الاول من الفصل الثاني اما المبحث الثاني من الفصل الثاني فنورد فيه نصوص مشابه او مقابله لهذه الجريمة في بعض التشريعات الجنائية الاجنيه، اما الفصل الثالث والاخير فسوف نتكلم فيه عن اركان هذه الجريمة وعقوبتها.

الفصل الاول

معنى السعي والتخابر

معنى السعي: يقصد بالسعي لدى دولة اجنبية كل صور الاتصال غير المشروع بهذه الدولة، والسعي في اللغة : السير المتتابع والسعي كذلك، يقال سعى سعياً ، وسعى له وسعى عليه ،أي بمعنى عمل وتول امره والسعي اصلاً هو التصرف في كل عمل ،فنقول :سعى الرجل للصدقه ،أي عمل على اخذها من اربابها ،فالسعي يكون للدولة او للشخص الذي يعمل لمصلحتها(1).

والسعي اصطلاحاً وقانوناً هو كل عمل او نشاط يصدر عن الجاني ويقصد منه أي توجيه او خدمه لدوله لدوله اجنبية بعمل غير مشروع وعدواني سواء تحقق العمل او لم يتحقق .(2).

فالسعي نشاط يتصل بمبادره الجاني للاتصال بالدوله الاجنبية سواء كان سراً او علناً..... او تحريضها او لتزويدها بالمقترحات ضد الدولة . والخلاصه ان معنى السعي انه كل نشاط او عمل يصدر من الجاني يتجه به الى الدوله الاجنبية لاداء خدمه معينه لها مما يقع تحت طائلة التجريم ولا يشترط لذلك ان يكون قد قام فعلاً باداء هذه الخدمه. والسعي هو مرحله سابقه على التخابر وقد يؤدي اليه الا ان قانون الجرائم والعقوبات اليمني والمصري والعراقي والفرنسي ساوى بين الاتنين للخطوره التي ينطوي عليها مسلك الجاني الذي يتوجه بنفسه الى الدوله الاجنبية لخدمتها على نحو غير مشروع(3) .

التخابر :

التخابر في اللغة أي خبر كل الاخر - او كلمه او باحثه - وخبره بالشئ أي اخبره او انباه عنه - والسؤال عن الخبر يعنى الاستخبار وكذلك التخبير وخبرت بالامر أي اعلمته والخبر النبأ والجمع اخبار.(4)

والتخابر وزنه التفاعل فلا يكون الا بين طرفين وهو ايضا التفاهم بمختلف صورته سواء حصل ذلك مشافهه او كتابه ،صريحاً ، او برموز، مباشراً او ايه واسطه اخرى، مع اشخاص او دولة اجنبيه .(5)

فالتخابر هو كل اتصال سواء بالخطابات ،او بالمحادثات الهاتفية والبرقيه او ارسال خرائط او معلومات باللاسلكي او ما شابه ذلك (6) من اجهزها لاتصال والمواصلات الحديثه. ولاعبره بتمام التخابر بلغه معينه او بالشفره او بوسيلة نقله ، ولا عبره بعدد مرات الاتصال غير المشروع بالدوله الاجنبيه ، اذا يكفي الاتصال مره واحده ، ولايعتد القانون بشخص الجاني او مكان السعي والتخابر او مدته او درجته او الكيفيه التي يتم بها ، كما لا يستلزم القانون مضي زمن يستغرقه التخابر.(7)

ويتحقق التخابر بتبادل ارادتين متقابلتين على نفس الغرض ، ومعنى ذلك اذ عرض شخص ان تقوم الدوله الاجنبيه بالاعتداء او حرض على ذلك ، كان فعله عرضاً فردياً من جانب واحد يسمى (سعياً) حسب تعبير النص ولاكن ذلك لا يعد (تخابراً) الا اذا وجد الاتفاق بين الجاني وبين الشخص الذي يعمل لمصلحه دوله اجنبيه على هذا الغرض اوغيره من اغراض التخابر الاخرى.(8)

ولا عبره عند قيام التفاهم او الاتفاق على الغرض الاجرامي ، بمن حرك الاسباب التي تحققه اذا يستوي ان يكون الجاني هو عرض على ممثل الدوله الاجنبيه ، او ان يقوم هذا الشخص هو بمفاته الجاني. فتم التفاهم او الاتفاق بين الجانبين بايه كيفيه كانت ، لذلك تقع الجريمه اذا كانت الدوله الاجنبيه او احد ما موربها هو الذي قام في بادي الامر بالتخابر (9) ويجب ان يتم هذا التخابر مع دوله اجنبيه او مامور رسمي لها او اي شخص يعمل لمصلحتها. اما وسيله التخابر مع الدوله الاجنبيه ، فتكون بطريقه الاتصال والتفاهم مع احد القائمين على الامور فيها ، من رجال حكومتها المدنيين او العسكريين ، ومن البديهي انه لا أعتداد بصوره الاتفاق ولا بأسلوب تحقيقه ، فيصح ان يكون شفهيأ اوكتابه صراحه او ضمناً، وقد يحدث سراً او مكشوفاً ، ويتم تحقيق الفعل الاجرامي بالتخابر بمجرد الاتفاق بغض النظر عن تحقيق الغرض منه.(10)

وليس من الضروري وقوع جريمه التخابر اثناء الحرب ، فيمكن ان تكون اثناء السلم.

الفصل الثاني

نصوص جريمه السعي والتخابر في بعض التشريعات:

يتضمن الفصل الثاني نصوص جريمه السعي والتخابر مع دولة اجنبيه في بعض التشريعات العربية والاجنبيه ، وسنتكلم عنها في فرعين .

المبحث الاول

نصوص من جريمه السعي في التشريعات العربية

سنختار في المبحث الاول من الفصل الثاني بعض التشريعات العربية التي اطلقت تسميه (دس الدسائس) على مثل هذه الجريمه كالتشريع السوري واللبناني والاردني والعماني . في حين ان تشريعات عربيه اخرى استعملت تعبير السعي والتخابر على نفس الجريمه منها التشريع المصري والعراقي والبحريني والجزائري واليمني للتعبير عن المضمون المادي لهذه الجريمه:

1- جريمه دس الدسائس مع دولة اجنبيه في التشريع السوري.

مصطلح السعي والتخابر من الناحية القانونية هو من قبيل المرادفات وليس هناك اختلاف جوهري فيما يعينه او يهدف اليه رغم ان هذه الالفاظ يختلف بعضها عن بعض من الناحية اللغوية فمصطلح (دس الدسائس) مع دولة اجنبيه لا يختلف في جوهره من حيث الموضوع عن مصطلح (السعي والتخابر) وسنبين معنى دس الدسائس الذي قصده المشرع السوري واللبناني والاردني العماني .

الدس في مدلوله اللغوي

الدس في مدلوله اللغوي : انما ينطبق على ما يقال في اللغة :دس- الدس : ادخال الشيء من تحته دسه ، يدسه، دساً ، فاندس ، ودسه ، ودساه .وفي التنزيل العزيز (قد افلح من نركاها وقد خاب من دساها) (11) وفي الحديث الشريف (استجيدوا الخال فان العرق دساس ، اي دخال) والدس اخفاء المكر والدسيس كذلك من تدسه ليأتيك بالاخبار ، وقيل الدسيس شبه بالمتجسس ، ويقال اندس فلان الى فلان ياتي به بالنمائم والدس المرءون باعمالهم .(12)

والدسائس اصطلاحاً: هو المكان الذي ينقل الاسرار لمنفعه العدو ، او منفعه ايه دوله اجنبيه ، او على الاقل ، من يستقصي هذه الاسرار بقصد نقلها او تسليمها للعدو ، او لمنفعه دوله اجنبيه او دوله عدوة او من ينزل بمنزلتهم.(13)

ونص المادة 1/128 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني يقابل نص المادة من (264) قانون العقوبات السوري الا ان هناك فرق بين النص الوارده قانون الجرائم والعقوبات اليمني والنص الوارد في قانون العقوبات السوري حيث ان التشريع اليمني لم يفرق كالتشريع السوري بين الاجنبي والمواطن من حيث الجنسيه حيث ورد في نص المادة 1/128 في قانون العقوبات

اليمني تعبير (كل من سعي لدى دولة اجنبيه))بينما استعمل المشرع السوري في نص المادة (264) تعبير (كل سوري دس الدسائس لدى دولة اجنبية) وهذا يعني ان هذه الجريمة لا ترتكب في التشريع السوري الا من الوطني اي من يحمل الجنسيه السوريه او من ينزل منزلته اي لاجنبي الذي له محل اقامه وسكن في سوريا. بينما لم يفرق المشرع اليمني بين المواطن اليمني او الاجنبي بقوله (كل من ...). اما من حيث العقوبه فان المشرع اليمني اقتصرها على (الاعدام) وهي عقوبه واحده تتقيد بها محكمه الموضوع في حاله ثبوت الادله على المتهم .في حين ان المشرع السوري نص في المادة (264) على ايقاع عقوبه الاعمال الشاقه المؤبده كل سوري او من ينزل منزلته دس الدسائس لدى دولة اجنبيه ليدفعها بالعدوان وعلى سوريا او ليؤمن لها وسائل العدوان .اما العقوبه المشدده في هذا النص فهي الاعدام اذا اقتضى فعله الى نتيجه اي العدوان على سوريا .(14)

كما ان المشرع السوري قد تناول جريمه دس الدسائس (لدى العدو) في صوره اخرى وهي ما جاء بنص المادة (265) من قانون العقوبات بقوله " كل سوري دس الدسائس لدى العدو او اتصل به ليعاونه باي وجه كام على فوز قواته عوقب بالاعدام"

2- جريمه دس الدسائس مع دولة اجنبية في التشريع اللبناني :

نصت المادة (274) من قانون العقوبات اللبناني على انه: (كل لبناني دس الدسائس لدى دولة اجنبيه او اتصل بها على اي وجه كان ليدفعها الى مباشره العدوان على دوله لبنان او ليوفر لها الوسائل الى ذلك ، عوقب بالاعدام). ويلاحظ وجود تطابق بين نص هذه المادة وبين نص المادة(264) من قانون العقوبات السوري والمضاف في التشريع اللبناني في نص المادة (274) هو جملة (...اتصل بها على اي وجه كان). ويعزو التقارب بين نص المادتين (274) من قانون العقوبات اللبناني و(264) من قانون العقوبات السوري الى وحده التشريع الذي اعتمد عليه المشرعان السوري واللبناني وهو قانون العقوبات الفرنسي ،واركان الجريمتين واحده هو ان يكون الجاني مواطناً او اجنبياً ينزل منزلته ، وفقاً لنص المادتين المتطابقتين (274) و(264) اما من حيث العقوبه فان المشرع السوري جعلها حدين الاول اشغال شاقه والثانيه الاعدام اذا افضى فعل الفاعل الى نتيجه في حين قصرها المشرع اللبناني على عقوبة الاعدام.

كذلك الامر بالنسبه للركن المادي في الجريمتين متشابه هو ان يدس الفاعل الدسائس لدى دولة اجنبيه او الاتصال بها، وكذلك الحال فيما يخص القصد الجنائي ان يتوافر القصد العام والقصد الخاص بحيث يشترط في كلتا المادتين المذكورتين ان يهدف الفاعل من وراء دسائسه والاتصالات التي يقوم بها لدى دولة اجنبيه الى غرضين اثنين هما:

الغرض الاول : ايقاع العدوان بين هذه الدوله وسوريا بالنسبه لنص المادة (264) من

قانون العقوبات السوري ، ولبنان بالنسبه لنص المادة (274) من قانون العقوبات اللبناني

وتحريض الدولة الاجنبيه على محاربه الدوله الثانيه المحرض عليها ومباشره العدوان عليها ، وهذه الغايه من اخطر الغايات واشدها خطراً وضرراً على امن الدوله الخارجيه.(15)

الغرض الثاني : هو ان يهيئ الفاعل بدسائسه واتصالاته بالدوله الاجنبيه وسائل العدوان على الدوله المحرض عليها الا انه يلاحظ قد ورد في نص المادة (274) من قانون العقوبات اللبناني اصطلاح (...او اتصل بها على اي وجه كان...) وهو اصطلاح اعم واشمل مما جاء بنص المادة (264) من قانون العقوبات السوري ، بينما المشرع السوري قد اغفل ذكر ذلك دون وضوح السبب والتشريع اللبناني كان هو الاقدم صدوراً والذي هو استقى تشريعه من التشريع الفرنسي.(16)

لاكن التشريعين المذكورين لم يعملوا بالتعديل الذي اجراه التشريع الفرنسي عام 1939م اذ كان قانون العقوبات الفرنسي قبل اجراء التعديل المشار اليه ينص على عبارته ذاتها(دس الدسائس) ، وقد ثارت الشبهه حول المراد بها .هل تتصرف الى مجرد التدابير السريه وحدها؟ ام تستوعب احوال الدسيسه غير المستوره ايضاً؟

الامر الذي خول قاضي الموضوع الفرنسي سلطه تقديرية واسعه في تحديد معناها وماهي الافعال التي تكوّن وتميز هذه الدسائس وهذه المخابرات حتى يمكن ان يلحق العقاب كل الافعال التي من التعسف محاوله تعريفها .فانثار ذلك في فرنسا خلافات بين الفقه والقضاء ، ورأي الفقيه (جارو) ان المقصود بذلك هو التامر او التامر السري ضد الدوله ، ولما كان التخابر بديلاً لالقاء الدسائس كان معنى ذلك ان الفعل الاجرامي لا يتحقق الا اذا كان للاتصال بالدوله الاجنبيه صفة السريه . في قضيه (Gir aud jordanet Riveberin) عرضت امام القضاء الفرنسي وتمسك الدفاع بان الاتفاق لصالح المانيا لم يكن (سرياً) وقد رات محكمه النقض الفرنسيه انه لا يشترط ان يكون القاء الدسائس او التخابر ضد الدوله صفة السريه (اذ ان المقصود بالقاء الدسائس او التخابر مجموعه الافعال او الا شتراطات او التفاهم التي لا تنقيد او تتحدد الا من حيث الغرض الذي يبينه النص) لذلك عمد المشرع الفرنسي الى حذف عبارته (القاء الدسائس) واستيفاء فعل (التخابر) لان عموم مدلوله يشمل القاء الدسائس ايضاً رفحاً لكل غموض، لانه لا يلزم ان يكون للاتصال الاجرامي صفة السريه قانوناً ، ولاكنه اثر مع ذلك ان يضمن النص لفضاً يدل على نفس الفعل وذلك بقوله (كل من سعى) وعلى هذا النهج سار المشرع المصري بعد ان كان معتمداً على تعبير (دس الدسائس) في النص المادة (71) من قانون العقوبات المصري التي تقابل نص المادة (76) من قانون العقوبات الفرنسي .(17)

وقد حذا المشرع المصري بعض التشريعات العربيه التي استنقت تشريعاتها منه فاعتمدت تعبير (السعي والتخابر) كالتشريع اليمني والعراقي والبحريني.

3- جريمة دس الدسائس مع دولة اجنيه في التشريع الاردنى .

نصت المادة (111) من قانون العقوبات الاردني على ان (كل اردني دس الدسائس لدى دولة اجنبيه او اتصل بها ليدفعها الى العدوان ضد الدولة او ليوفر الوسائل الى ذلك عوقب بالاشغال الشاقه المؤبده واذا افضى عمله الى نتيجته عوقب بالاعدام) ويلاحظ ان نص المادة (111) من قانون العقوبات الاردني تقترب من نص المادة (264) من قانون العقوبات السوري ونص المادة (1/128) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني الا ان هناك اختلاف في درجه العقوبه ففي التشريع اليمني العقوبه واحده هي الاعدام في حاله ثبوت الادله على المتهم، في حين ان عقوبه الاعدام في النص الاردني لا تتوفر في حق المتهم الا اذا افضى فعله الى نتيجته ، وان لم يفضي عمله الى نتيجته عوقب بالاشغال الشاقه المؤبده، في حين ان العقوبه متشابهه في التشريع السوري والاردني بسبب وحده مصدر التشريع وهو التشريع الفرنسي.

4- جريمة السعي والتخابر في التشريع المصري

جريمة السعي والتخابر في قانون العقوبات المصري لها ثلاث صور ورد نصها في المواد (77/ب) و(77/ج) و(77/د-1) .

ففي المادة (77/ب) من قانون العقوبات المصري (عاقبت بالاعدام كل من سعى لدى دولة اجنبيه او تخابر معها او مع احد ممن يعملون لمصلحتها للقيام باعمال عدائية ضد مصر) وهي الصورة الاولى.

اما الصورة الثانية من جريمة السعي والتخابر فقد نصت عليها المادة (77/ج) بقولها (يعاقب بالاعدام كل من سعى لدى دولة اجنبيه معاديه او تخابر معها او مع احد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية او للاضرار بالعمليات الحربية للدوله المصريه)

والصورة الثالثه : لجريمه السعي والتخابر الاخيريه في قانون العقوبات المصري هو ما نصت عليه ماده 77/د - بقولها (يعاقب بالسجن اذا ارتكب الجريمه في زمن سلم وبالاشغال الشاقه المؤقته اذا ارتكبت في زمن حرب: (1) كل من سعى لدى دولة اجنبيه او احد ممن يعملون لمصلحتها او تخابر معها او معه وكان من شان ذلك الاضرار بمركز مصر الحربي او السياسي او الدبلوماسي او الاقتصادي.)

ويلاحظ ان نص المادة (1/128) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني يتطابق مع نص المادة (77/د/1) من قانون العقوبات المصري والاختلاف هو في تحديد عقوبه الجاني ففي النص اليمني العقوبه هي واحده الاعدام في حاله ثبوت اركان الجريمه على المتهم، اما في النص المصري المطابق فان الاختلاف هو ان المتهم في جريمه كهذه يعاقب بالسجن اذا ارتكب الجريمه في زمن سلم وبالاشغال المؤقته اذا ارتكبت في زمن حرب.

5- نصوص جرائم التخابر مع دولة اجنبيه في التشريع الجزائري

جريمه التخابر مع دولة اجنبيه في التشريع الجزائري لها **صورتين** احتواها قانون العقوبات ومكافحه الفساد الجزائري 22/06 في 2006/12/20م حيث نص في المادة (61) منه تحت عنوان القسم الاول :جرائم الخيانه والتجسس مايلي:

"يرتكب جريمه الخيانه ويعاقب بالاعدام كل جزائري وكل عسكري او بحار في خدمه الجزائر يقوم باحد الاعمال الاتيه :

1- القيام بالتخابر مع دولة اجنبيه بقصد حملها على القيام باعمال عدوانيه ضد الجزائر او

تقديم الوسائل الازمه لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الاجنبيه الى الاراضي الجزائرية

او بزعره ولاء القوات البرية او البحرية او الجوية بايه طريقه اخرى"

اما الصورة الثانيه من جريمه التخابر ما نصت عليه المادة (62) من نفس القانون بقولها ((يرتكب جريمه الخيانه ويعاقب عليها بالاعدام كل جزائري وكل عسكري وكل بحار في خدمه الجزائر يقوم في وقت الحرب باحد الاعمال الاتيه:

2- القيام بالتخابر مع دولة اجنبيه او مع احد عملائها بقصد معاونه هذه الدوله في خطتها

(ضد الجزائر))

ويلاحظ ان المشرع الجزائري قد قام بالتفريق بين جريمه الخيانه وجريمه التجسس فهي ان ارتكبت من جزائري عدت جريمه خيانه، وان ارتكبت من قبل اجنبي عدت تجسسا اعتماداً على معيار جنسيه الفاعل فحين يخون الوطني يتجسس الاجنبي . وهذا الامر تؤيده نص المادة (64) من نفس القانون.

كما ان المشرع الجزائري اعتمد على تعبير (التخابر) دون وجوداي ذكر لكلمه او تعبير (السعي). ونص المادة (2/62) من قانون العقوبات الجزائري يقترب من نص المادة (1/128)من قانون الجرائم والعقوبات اليميني.

6- جريمه التخابر مع دولة اجنبيه في التشريع العراقي

عاقب المشرع العراقي ثلاث حالات من صور الاتصال غير المشروع مع دولة اجنبيه، **فالصورة الاولى** هي ما جاء بالمادة (158) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م وتعديلاته التي نصت على ما يلي:

((يعاقب بالاعدام او الحبس المؤبد كل من سعي لدى دوله اجنبيه او تخاير معها او مع احد ممن يعملون لمصلحتها للقيام باعمال عدائيه ضد العراق قد تؤدي الى الحرب او الى قطع العلاقات السياسيه او دبر لها الوسائل المؤديه الى ذلك))

وهذا النص يقابل نص المادة (77/ب) من قانون العقوبات المصري والمادة (76) من قانون العقوبات الفرنسي القديم المقابله للمادة (2/75-ب) الحاليه ، كما تماثل نص المادة (264) من قانون العقوبات السوري ونص المادة (2/61) من قانون العقوبات الجزائري.

اما الصورة الثانية من جرائم السعي والتخاير فهو ما ورد في نص المادة (159) من قانون العقوبات العراقي على انه: (يعاقب بالاعدام كل من سعي لدى دوله اجنبيه معاديه او تخاير معها او مع احد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربيه ضد العراق او للاضرار بالعمليات الحربيه للجمهورية العراقيه وكل من دبر الوسائل المؤديه لها او عاونها باي وجه على نجاح عملياتها الحربيه).

ونص المادة (159) من قانون العقوبات العراقي يشابه نص المادة (265) من قانون العقوبات السوري والمادة (2/66) من قانون العقوبات القطري ، كما تقابل نص الفقرة الثانيه من المادة (71) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ والتي تقابل الفقرة الخامسه من المادة (75) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1939م .كما تقابل المادة (1/158) من قانون العقوبات البلجيكي ، كما هي مطابقه لنص المادة (247) من قانون العقوبات الايطالي.(18)

اما الصورة الثالثة من جريمه السعي والتخاير في التشريع العراقي هو ما نصت عليه المادة (1/164) من قانون العقوبات العراقي ((يعاقب بالسجن المؤقت من سعي لدى دوله اجنبيه او لدى احد ممن يعملون لمصلحتها او تخاير مع اي منها وكان من شان ذلك الاضرار بمركز العراق الحربي او السياسي او الاقتصادي ويعاقب بالاعدام او السجن المؤبد اذا وقعت الجريمه في زمن حرب او وقعت من شخص مكلف بخدمه عامه -الفرقه-3)).

والفرقه الاولى من نص هذه المادة منقول حرفياً من الفقرة الاولى من المادة (6/77) من قانون العقوبات المصري محذوفاً منها كلمه (الدبلوماسي).

كما هي تطابق نص المادة (1/128) من قانون الجرائم والعقوبات اليميني مضافاً اليها كلمه الدبلوماسي .وشدد المشرع العراقي العقوبه الى الاعدام اذا وقعت الجريمه في زمن حرب او وقعت من شخص مكلف لخدمه عامه، في حين ان المشرع اليميني حدد سقف واحد للعقوبه هو الاعدام سواء ارتكبت هذه الجريمه في وقت الحرب او السلم.

ويعود اصل الفقرة الاولى من نص المادة (77/د) من قانون العقوبات المصري التي استقاها المشرع العراقي واليميني منه الى قانون العقوبات الفرنسي حيث نقلها المشرع المصري من الفقرة الثانيه من اصل المادة (80) من قانون سنة 1939م مع بعض الاختلاف في الصياغه(19).

المبحث الثاني

جريمه السعي والتخابر في بعض التشريعات الاجنبيه

سنناول في المبحث الثاني جرائم السعي والتخابر في بعض التشريعات الاجنبيه واخترنا منها التشريع الفرنسي والايطالي والامريكي.

1- نصوص جريمه السعي والتخابر في التشريع الفرنسي

لم تكن قوانين العقوبات الفرنسيه تفرق بين جرائم الخيانه وجرائم التجسس حتى عام 1886م وتميزها بعضها من بعض ، فجاءت احكام المحاكم الفرنسيه في هذا الصدد مضطربه متعثره متناقضه فهي تقضي حيناً على وقائع وافعال معينه ، وتضف جرائم الخيانه وتعاقب فاعليها بهذا الوصف ، ثم لا تلبث ان تعود حيناً اخر وتعتبر هذه الافعال والوقائع نفسها جرائم تجسس ، وتعاقب فاعليها بهذا الوصف اي جواسيس لا خونه، وظل الامر كذلك في فرنسا الى ما قبل نشوب الحرب العالميه الثانيه وحتى صدور المرسوم التشريعي المؤرخ في 29/تموز/يوليو 1939م جامعاً فيه شتات النصوص السابقه حيث الغى هذا المرسوم التشريعي جميع النصوص التشريعيه السابقه في هذا الموضوع وانتظمت احكامه بالمواد (75-76) عدداً من الافعال المضره بامن الدوله الخارجي واتخذت من جنسيه الفاعل معياراً للتفريق بين جريمه الخيانه وجريمه التجسس واعتبر الفرنسي ان ارتكب هذا الفعل عدّ خائناً وان ارتكب نفس الفعل الاجنبي عدّ جاسوساً ، وقد اخرج هذا المعيار (معيار جنسيه الفاعل) القضاء الفرنسي من حيرته (20) وجاءت المادة (77) من قانون العقوبات الفرنسي حاسمه في هذا الصدد اذا نصت على ما يلي (يعد جاسوساً ، ويعاقب بالاعدام كل اجنبي اقترب احد الافعال المنصوص عليها بالفقرات (2،3،4،5) من المادة (76) . اما الافعال المشار اليها المذكوره بالماده (77) في اعلاه اذا ارتكبت من قبل مواطن عدت جريمه خيانه .

2- جريمه السعي والتخابر في التشريع الايطالي

اتبع المشرع الايطالي منهجاً يتصف بالبساطه والوضوح في عقاب مرتكبي جريمه الخيانه ودس الدسائس او السعي والتخابر وجرائم التجسس ، فهو لم يحدد انواع الاسرار او الافعال التي يجب صيانتها، وانما ترك تقدير ذلك لقناعه قاضي المحكمه وحسن فهمه وفرق المشرع الايطالي على انه بين الحصول على الاسرار او افشائها وابلاغها او ايصالها الى دوله اجنبيه او الى العدو، ويختلف العقاب حسب كل حاله وتشدد العقوبه دوماً اذا حصل التخابر في زمن الحرب او اذا

ارتكب الفاعل جريمته لصالح دوله معاديه ونصت المادة (247) من قانون العقوبات الايطالي على انه: (كل من يتصل بالاجنبي في زمن الحرب يساعد العدو في اعماله الحربيه ضد الدوله الايطاليه او ليقوع الضرر باي صوره اخرى بالاعمال الحربيه التي تقوم بها الدوله الايطاليه او من يقترف اي فعل اخر يهدف الى الغايه، وتكون عقوبه الفاعل السجن عشر سنوات على الاقل واذا حقق الفاعل غايته تكون عقوبته الاعدام). (21)

3- جريمه التخابر مع جهه اجنبيه او شخص اجنبي في التشريع البلجيكي

تضمنت المواد (118) من قانون العقوبات البلجيكي عقاب وقائع التخابر مع اي جهه اجنبيه او شخص يعمل لحساب جهه اجنبيه بصوره كلية او جزئيه او تسليمه اشياء او خطط او مكاتبات او وثائق او اخبار لها طابع السريه لصالح الدفاع عن الاقليم او الامن الخارجي للدوله. وترتكب هذه الجريمه من قبل بلجيكي او اجنبي ويعاقب مرتكبها بالسجن لمدته من عشر الى خمسه عشرينه. (22)

4- جريمه التخابر في التشريع الامريكي

أ- عاقبت المادة (794/أ) في قانون العقوبات الامريكي بالاعدام او السجن او او السجن المؤقت كل من يقوم بقصد الاضرار بالولايات المتحده الامريكية ، او لمصلحه دوله اجنبيه بالاتصال او بتسليم او نقل ايه وثيقه ، او مكاتبه ، او كتاب شفري، او دليل ، او اشاره او نموذج ، او صورة ، او نيجاتف ، او خطه او خريطة او ملاحظات ، او اجهزه، او معلومات تتعلق بالامن القومي او يشرع في ذلك الى ايه حكومه اجنبيه او حزب او خصم سياسي او قوه عسكريه او بحريه تابعه لجهه اجنبيه سواء كان معترفا بها من قبل الولايات المتحده الامريكية ام لا . او لاي مندوب ، او ضابط ، او وكيل ، او مستخدم ، او فاعل ، او مواطن سواء كان ذلك بطريقه مباشره او غير مباشره.

ب- اما الفقره (ب) من نص المادة (794) من قانون العقوبات الامريكي فقد عاقبت بالاعدام او السجن المؤبد او الموقت كل من يقوم في زمن الحرب ولنفس القصد السالف الذكر بالفقره السابقه ، بالاتصال بالعدو ، او تسجيل او نشر ايه تحركات او اعداد او وصف او حاله او وضع ايه قوه مسلحه اوسفن او طائرات او اي عتاد حربي للولايات المتحده الامريكية او ما يتعلق بالخطط او بالقياده لايه قوات عسكريه او بحريه او كل ما يتعلق

باعمالها ، او اي خطط خاصة بحصون او اماكن دفاعية او ايه معلومات متعلقه
بالدفاع الوطني ، ويمكن ان تكون مفيده للعدو او يسر بذلك.(23)

ويبدو من سعه هذا النص انه يستهدف تجريم اخطر وقائع الاعتداء على امن الدوله الا وهو
وقائع التخابر او تسليم او نقل اسرار الدفاع الى دوله اجنبيه ولذلك فان المشرع قد رصد اقصى
عقوبه لمرتكب هذه الجرائم.

الفصل الثالث

اركان جريمه السعي والتخابر لدى دوله اجنبيه

لتحقيق جريمه السعي لدى دوله اجنبيه او احد ممن يعملون لمصلحتها او تخابر معها او معه
وكان من شان ذلك الاضرار بمركز الجمهوريه اليمنيه الحربي او السياسي او الدبلوماسي او
الاقتصادي بتطلب توفر ركناً مادياً وهو النشاط الاجرامي وان يكون من شان هذا النشاط
الاضرار بمركز اليمن الحربي او السياسي او الدبلوماسي او الاقتصادي وهذا ما سنتحدث عنه في
ركنين الاول نخصه للافعال المادية لهذه الجريمه، اما الركن الثاني فيظم القصد الجنائي وهو
الركن المعنوي لهذه الجريمه.

الركن الاول

السعي والتخابر لدى دوله اجنبيه

لا يتطلب نص ماده (1/128) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني تحقيق الاضرار بمركز
الجمهوريه اليمنيه الحربي او السياسي او الدبلوماسي او الاقتصادي وانما يكفي ان يكون من
شأن السعي والتخابر ان يرتب هذا لاثر وتقدير ذلك مساله موضوعيه متروكه للمحكمه
المختصه (24)

ويفترض نص ماده (1/128) المشار اليها ان يكون السعي والتخابر لصالح دوله اجنبيه غير
انه لايشترط ان تكون الدوله الاجنبيه مستكملة المقومات الاساسية حتى تاخذ الصفه الدوليه وفق
القانون الدولي العام، فتعتبر الجماعات السياسيه والمنظمات الثوريه بمنزله الدوله في حال ما
اتخذ القتال صورة الحرب الحقيقيه واشرفت على اعمال الثوار منظمه على شكل حكومه مباشر
السلطه فعلاً على جزء من اقليم الدوله، ومع ان التشريعات الجنائيه قررت ذلك ومنها قانون
العقوبات المصري وفقاً لنص ماده (1/85) وكذلك مانصت عليه ماده (123) من قانون
الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م على انه (العدو هو كل دوله في حاله عدا
مع الجمهوريه اليمنيه ويعتبر في حكم العدو الجماعات السياسيه التي لم تعترف بها الجمهوريه

اليمنية بصفه الدوله وكانت تعامل معامله المحاربين) وبهذا الاتجاه ايضاً سار المشرع العراقي في نص المادة (1/189) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م المعدل. ولاعبره بجنسيه مرتكب هذه الجريمة فالمشرع اليمني حاله حال العديد من التشريعات الاخرى استخدم الصيغه العامه للتعميم بقوله (كل من....) فهذا يعنى ان هذه الجريمة يمكن ان ترتكب من قبل من يحمل الجنسية اليمنية سواء بصفه اصلية او عن طريق الاكتساب وفقاً لقانون الجنسية. او من قبل من يحمل الجنسية الاجنبية مهما كانت جنسية الفاعل سواء من دوله صديقه او شقيقه او عدوه ، وتفترض هذه الجريمة وجود شخصين على الاقل احدهما يقوم بالسعي والتخابر والثاني الدوله الاجنبية او من يعمل لمصلحتها لان وجوده لازماً قانونياً ليحصل معه التخابر او يتم لديه السعي. ولم يبين لنا المشرع اليمني زمن ارتكاب الجريمة فيما اذا كانت ترتكب خلال زمن الحرب او زمن السلم مما يقتضي التعرف على الوقت الذي يقترب الفعل الجنائي فهل يقتصر على زمن الحرب او انه يمتد لزمن السلم (25)

غيرانه من المتصور ان تقع الجريمة كذلك في حاله الحرب كما لوسعي الجاني لدى دوله اجنبية ليست طرفاً في الحرب لحملها على تدخل الحرب وهي في الاصل محايدة (26)

قد يتم الاتصال او دس الدسائس او السعي والتخابر بالعمل والنشاط لصالح الدوله الاجنبية او الارتباط كها عن طريق الخارج باي وسيله او عن طريق شبكه منظمه تعمل داخل البلاد او عن طريق الاتصال بالهيئات الممثل لها (27)

والشخص الذي يعمل لمصلحه دوله اجنبية هو كل شخص يعمل بصفه رسميه او غير رسميه سواء كان متطوعاً ام بايعاز من الدوله الاجنبية او مع اي شخص ممثل لها او اي شخص ليست له صفه لتمثيلها كما لا يشترط لوجود توكيل رسمي له من هذه الدوله الاجنبية وانما تكفي ان توحى الظروف كما تدل الملابسات على انه يعمل لصالح الدوله اجنبية تابعاً لتلك الدوله الاجنبية او يعمل لمصلحتها فقد يكون وطنياً او تابعاً لدوله اجنبية (28) وفي ايطاليا عدُ القضاء الايطالي ان الاتصال بحزب سياسي اجنبي يعد حاصلاً مع من يعمل لمصلحه دوله اجنبية خاصه اذا كان الحزب يجمع السلطه في الواقع. (29)

لم تحدد المادة (1/128) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني وغيره من التشريعات الجنائية سلوك الجاني الا انه يسعى لدى دوله اجنبية او احد ممن يعملون لمصلحتها او اتخابر معها او معه وهذا السعي والتخابر او الاتصال يراد به سلوك مادي او نشاط ذي مضمون نفسي يتمثل بالاتصال بالدوله الاجنبية او باحد العاملين لمصلحتها لا بلاغها هذا المضمون بقصد اثاره عداوتها للدوله المستهدفه ولا يستوجب ان يكون هذا النشاط سرياً فالقانون لم يشترط فيه السريه وان كانت تغلب عليه واقعياً ويصح ان تكون وسيلته المشافهه او الكتابه اوابه وسيله اخرى. وليس يلزم في الاضرار لمركز الجمهوريه اليمنية الحربي او السياسي او الدبلوماسي

والاقتصادي ان يتحقق بل يمكن هذا السلوك لا يحقق الغايه والهدف وربما تلك المعادات صوره او صور معاديه للجمهوريه اليمنيه فقد يكون صوره عمل انتقامي او مقاطعه اقتصاديه او قطع للعلاقات الدبلوماسيه ويكفي ان تكون غايه الجاني قد تحققت في الاضرار بمراكز الجمهوريه اليمنيه المذكوره بالنص .

قد يتحقق الاتصال او السعي والتخابر كان يقوم الفاعل بالاتصال والتخابر مع وزراء الحكومه الاجنبيه او ممثلها السياسي او سائر موظفيها ورجالها المدنيين او العسكريين كما يمكن ان تستخدم هذه الدوله الاجنبيه في هذه الجريمه عدداً من الوسطاء او العملاء الذين قد يكونون من رعاياها او من رعايا دوله اخرى، وليس يشترط وجود تكليف رسمي بموجب وثائق تقضي التكليف بمهمه الاتصال او التخابر بل يكفي ان يتوفر الدليل على ان هذا الشخص قد اتصل الفاعل به وتواطأ معه ليعمل لمصلحه دوله اجنبيه(30)

ولا يشترط لتحقيق هذه الجريمه وجود حاله حرب بين الجمهوريه اليمنيه فالنص لا يذكر ذلك وانما يمكن ان تقع هذه الجريمه في زمن السلم او زمن الحرب وبشكل عام يفترض ان العلاقه بين الجمهوريه اليمنيه والدوله الاجنبيه علاقه رسميه في وقت السلم وان قصد الفاعل الاضرار بمركز اليمن الحربي او السياسي او الدبلوماسي او الاقتصادي او كان من شان ذلك لا يتطابق في معناه مع معنى شن الحرب. لا نه يجوز ان يقع قتال بالاسلح بين دولتين دون ان تتحاربا بالفعل ودون ان تعلن احدهما الحرب على الاخرى فالاعمال العدائيه تتضمن كل فعل يتم بطابع العنف المادي او بوسائل القسر كما هو الشان في الاعمال الانتقاميه الجزئيه في البحر او على الحدود التي لا تصل الى معنى الحرب بحسب مدلولها المطلق حيث انها ليست قتالا على نطاق واسع (31)

ولم يحدد لنا المشرع اليمني وبقية التشريعات العربيه التي يوجد فيها نص يشابه النص الموجود في ماده (1/128) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني صور الاضرار بمركز الجمهوريه الحربي او بمركز الجمهوريه السياسي او بمركز الجمهوريه الدبلوماسيه او بمركز الجمهوريه الاقتصادي. والاضرار بمركز الجمهوريه الحربي.. يكون في كل فعل من شأنه ان يؤثر في نشاط القوه العسكريه للبلاد سواء كان ذلك في دور الاستعداد للطواري سواء كان ذلك الدور تقوم به هو للدفاع او الهجوم ومن امثله ذلك العمل على الغاء تحالف او الغاء نظام التجنيد او مهاجمه او عرقله سير القطعات العسكريه او توزيعها او استيراد الاسلحه والمعدات والذخيرته وكل مهمات الحرب(32)

كما يقوم المركز الحربي على عده عناصر منها القوه المعده للقتال فعلاً كانت عامله ام احتياط ونظام التدريب والتسليح بل الارتباطات العسكريه للدفاع المشترك تكون من عناصر المركز الحربي كما يلاحظ ان افشاء اسرار الدفاع عن البلاد ينطوي اضراراً بالمركز الحربي.(33)

اما الاضرار بالمركز السياسي: للجمهورية اليمنية فهو كل ما من شأنه ان يسئ الى استقلال الجمهورية اليمنية في الداخل او الخارج او سيادتها، ومن امثله ذلك السعي او التخابر لخدلان البلاد في منظمه دوليه سياسيه او عرقله مفاوضات سياسية او تمكين دولة اجنبيه من اكتساب نفوذ سياسي على حساب الجمهورية اليمنية او تقويت الاغراض التي تسعى البلاد الى تحقيقها من وراء عمل معين ،على انه من المتصور ان قصد الاضرار بالمركز الحربي واستظهاره يكون ايسر من تصور الاضرار بالمركز السياسي فقد يصعب او يتصور او يتعذر في كثير من الاحيان اثبات ان الجاني كان ملماً باساليب السياسية واغراضها ومراميها ولا سيما ان سياسيه الدوله كانت تجري في جومن السريه والكتمان لمصلحه مرتقبه ولا يقف الناس على هذه السياسيه الابدق فتره طويله، وبسبب هذه الصعوبات اقتصر بعض التشريعات الجنائيه كالتشريع الفرنسي والبلجيكي على النص على الاضرار بالمركز الحربي دون المركز السياسي. (34)

اما الاضرار بالمركز الاقتصادي: فهوخاص بكل ما يجري بالدوله من صناعه وتجاره وكل ما يتعلق بذلك فللك دوله نظامها الاقتصادي الخاص ترسي به قواعده ويدخل في ذلك نظام نقدها او ارصدتها واموالها وكل ما يتصل بانتاجها الزراعي او الصناعي او التجاري(35) ويعتبر النص الفرنسي المشابه لهذه ماده من وجهه نظر بعض الشراح الفرنسيين من المواد المبهمه والغامضه لا نها وصفت بتعبيرات عامه لا تحدد على وجه الضبط نوع السلوك الذي من شأنه الاضرار بمركز من المراكز في الميادين المذكوره على وجه الخصوص والسالف ذكرها ويبدو كان الفعل المنسوب الى المتهم في واقعه الاتهام يصدق عليه الوصف الوارد في قاعده التجريم وقد ابتغى المشرع ذلك في عدم التحديد حتى يكون النص شاملاً لكافه الصور الفرديه والحرص ان لا يفلت من العقاب كل من يمكن ان يندرج سلوكه تحت عموم النص.(36)

الركن الثاني

قصد الاضرار بمركز الجمهورية الحربي او السياسي او الدبلوماسي او الاقتصادي

لقد عني المشرع بتحديد القصد فاستلزم بصريح العبارة ان يكون قصد الجاني من السعي والتخابر رامياً الى غايه محدده وهي الاضرار بمركزالجمهورية اليمنية الحربي او السياسي او الدبلوماسي او الاقتصادي والواقع ان سوء القصد يكون اكثر وضوحاً اذا كانت علاقات الجاني مع دوله تضمم العداة للجمهورية اليمنية او لها مظنه الاعتداء عليه او مع احد ممن يعملون لمصلحتها. (37)

وقد يكون لنوع العلاقات بين الجمهورية اليمنية والدوله التي تجني نفعاً من الجريمة فضل تحديد وجود الجريمة كذلك يكون لهذه العلاقات اثر في تحديد وجود الجريمة (38)

والقصد الخاص في هذه الجريمة هو اتجاه نية الجاني الى الاضرار باحد مراكز الدولة الحربية اوالسياسيه اوالاقتصاديه او الدبلوماسية سواء كان ذلك في وقت السلم اووقت الحرب. والقصد الجنائي هو مساله موضوعيه يستقل بها قاضي الموضوع بتقديره للوقائع المعروضه، ان جريمه السعي والتخابر تعد من جرائم الحدث النفسي غير المؤذي لانه لا يشترط وقوع ضرر فعلي على مركز اليمن الحربي اوالسياسي او الدبلوماسي اوالاقتصادي وان كان لازماً في السلوك الاجرامي ان يكون من شأنه الاضرار ولتوفر القصد الجنائي تتطلب الجريمة قصداً جنائياً عاماً فلا تقع الجريمة ما لم يعلم الجاني بانه سعى وتخابر مع دولة اجنبيه او شخص يعمل لصالحها وان يعلم ان سعيه او تخابره هذا من شأنه الحاق الضرر باحد المراكز المذكوره بالنص، ولاشك ان خطوره الاسرار والمعلومات التي يفشيها الجاني نتيجة سعيه وتخابره من شأنها الحاق الضرر بالبلاد في احد الصور السالفه الذكر.

العقوبه

عقوبه الجريمة المنصوص عليها بالمادة (1/128) في قانون الجرائم والعقوبات اليمني تحديداً هي الاعدام في حاله ثبوت التهمه على الفاعل.

اما المشرع السوري في نص المادة (264) فقد عاقب مرتكب مثل هذه الجريمة بالاشغال الشاقه المؤبده والعقوبه تشدد في هذا النص الى الاعدام اذا افضى فعله الى نتيجته. اما المشرع اللبناني فانه عاقب في نص المادة (274) من قانون العقوبات اللبناني مرتكب هذه الجريمة بحد واحد وهو الاعدام. والمشرع الاردني في قانون العقوبات هذا حذو المشرع السوري في عقاب مرتكب هذه الجريمة وذلك في نص المادة (111) منه حيث يعاقب الجاني بالاشغال الشاقه المؤبده في حالة عدم افضاء فعله الى نتيجته اما في حالة افضاء فعله الى نتيجته تكون عقوبته الاعدام.

اما المشرع المصري في قانون العقوبات المصري فقد اخذ منحى اخر فعاقب في نص المادة (77/د) بالسجن اذا ارتكبت مثل هذه الجريمة وقت السلم وشدت العقوبه اذا ارتكبت هذه الجريمة في زمن الحرب.

اما المشرع الجزائري فقد عاقب مرتكب مثل هذه الجريمة بالاعدام وذلك في نص المدة (2/62) ان ارتكبت في وقت الحرب.

اما المشرع العراقي فقد عاقب مرتكب مثل هذه الجريمة بالسجن المؤقت اما اذا ارتكبت في زمن الحرب وان وقعت الجريمة من مكلف لخدمه عامه شددت العقوبه الى الاعدام او السجن المؤبد.

ومن احكام القضاء اليمني تطبيقاً لنص المادة (1/128) ما قضت به المحكمه الجزائية المتخصصة في صنعاء بتاريخ 16/ فبراير /2008م الحكم باعدام المتهمين (ح) و(ع) لتخابرهما مع دولة عربية ، وتضمن منطوق الحكم مسؤليتهما الجزائية تجاه الاعمال غير

المشروع التي قاما بها ومن شأنها الاضرار بمركز اليمن السياسي والدبلوماسي وعلاقتها الخارجية . وكانت المحكمة قد عقدت اول جلسة لمحاكمة المتهم الثاني في القضية (ع) ووجهت له النيابة تهمة الاشتراك مع المتهم الاول (ح) بالتخابر مع دولة عربية وتقديم معلومات مضللة تضر اليمن ومركزها الدبلوماسي والسياسي وقالت النيابة العامه ان المتهم الاول سعى في 2007/3/7م عن طريق الاتصال باحد العاملين في السفارة المصرية بصنعاء باستهداف غرض غير مشروع وتقديم معلومات مضلله وكاذبه عن دول عربية هما السعودية والكويت بانهما تقوم بتدريب مجموعه اراهيبية في اليمن للقيام باعمال اراهيبية تذل بالامن وضرب القطاع السياحي فيها .وسلمه وثيقه تحتوي على معلومات وطلب منه مبلغاً مالياً مقابل ذلك مما كان من شأنه الاضرار بمركز اليمن السياسي والدبلوماسي وعلاقته بالدول الاخرى المعاقب عليه قانوناً. (40)

المراجع

أولاً الكتب والرسائل:

- 1- د.سعد ابراهيم الاعظمي ، جرائم التجسس في التشريع العراقي صد94، مطبعة جامعة الموصل 1981. كذلك : احمد عطيه ، القاموس الاسلامي ، المجلد الثالث ، صد354. مكتبة النهضة ، مصر ، القاهرة، 1971
- 2- د.عبد المهيم بكر، الاحكام العامه في الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي، وبحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة عين شمس العدد الاول 1965م. - كذلك د. احمد فتحي سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة العامه ، صد22, 87. وما بعدها ط1، دار النهضة العربية - القاهرة ، 1963م.
- 3- د.احمد فتحي سرور -قانون العقوبات - القسم الخاص - دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامه وجرائم الاشخاص ، صد211، دار النهضة العربية - القاهرة - 1962م.
- 4- الصحاح في اللغة والعلوم ، تقديم عبدالله العاللي ، ج1، صد327، دار الحضاره العربية - بيروت .كذلك ابن منظور - لسان العرب ، م1، صد783، دار لسان العرب بيروت ، لبنان.
- 5- R.carraud,DROT.PENAL FRANCAIS,N.1193,532
- 6- جندي عبد الملك - الموسوعه الجنائية ، صد94، ج3
- 7- احمد فتحي سرور - مصدر السابق - صد24.
- 8- عبد المهيم بكر - مصدر السابق - صد79.
- 9- محمود ابراهيم اسماعيل - الجرائم المضرة بامن الدوله من جهه الخارج في قانون العقوبات المصري والمقارن صد27، ط1، مطبعة كوستاتوماس وشركائه - القاهرة 1935م.
- 10- د.عبد المهيم بكر - القسم الخاص في قانون العقوبات ، ط7، دار النهضة العربية - القاهرة 1977م
- 11- سورة الشمس ايه رقم (10،9)
- 12- ابن منظور ، معجم لسان العرب ، المجلد الثاني ، دار المعارف ، مصر ، 1359.

- 13- د.مطهر على صالح أنقع ، جرائم الخيانة العظمى في التشريع اليمني ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2003م.
- 14- خالد محمد الاشقر، جريمه دس الدسائس في التشريع السوري دراسة مقارنه ، - رساله ماجستير قدمت الى كلية الدراسات العليا بجامعة الملكة اروى صنعاء ، 2008م صد125. غير منشورة
- 15- د.محمد الفاضل - الجرائم الواقعه على امن الدوله ، صد174..، دمشق ، ط4، المطبعه الجديده.
- 16- خالد محمد الاشقر - المصدر السابق صد125.
- 17- د.عبد المهيم بكر ، المصدر سابق ، صد77- وما بعدها - كذلك د.سعد ابراهيم الاعظمي - المصدر سسابق ، صد94. كذلك جندي عبد الملك ، الموسوعه الجنائية ، ج3، صد91.. كذلك خالد محمد الاشقر - مصدر سابق ، صد130.
- 18- د.سعد ابراهيم الاعظمي،المصدر السابق،صد118.
- 19- د.سعد ابراهيم الاعظمي،المصدر السابق،صد125.
- 20- د.محمد الفاضل - صد26. المصدر السابق ،كذلك د.محمد سليمان موسى - التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني وامن الدوله صد140. وما بعدها
- 21- د.محمد الفاضل،مصدر سابق صد300.
- 22- د.مجدي محمود محب حافظ، موسوعه جرائم الخيانه والتجسس صد384،المركز القومي للاصدارات القانونية، 2008،القاهرة
- 23- د.مجدي محمود محب حافظ،المصدر السابق، صد450،
- 24- د.عبد المهيم بكر ،المصدر السابق، صد97.
- 25- خالد محمد الاشقر،المصدر السابق،صد153.
- 26- د.مطهر صالح انقع ، المصدر السابق،صد324.
- 27- د.سعد ابراهيم الاعظمي - المعجم في الجرائم الماسه بامن الدوله الخارجي ،صد21- دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، 2000م.
- 28- د.احمد فتحي سرور - المصدر السابق - صد27.
- 29- د.سعد ابراهيم الاعظمي،المصدر السابق،صد28.
- 30- د.محمد الفاضل ،المصدر السابق ،صد175.
- كذلك خالد محمد الاشقر،المصدر السابق ،صد158.
- 31- د.عبدالمهيم بكر،المصدر السابق صد80.
- 32- د. احمد فتحي سروره، المصدر السابق صد37.

- 33- د. عبدالمهيمن بكر ، المصدر السابق ص98.
- 34- محمود ابراهيم اسماعيل، المصدر السابق ، ص19.. كذلك د. سعد ابراهيم الاعظمي ، مصدر سابق، ص131.
- 35- د. سعد ابراهيم محمد الاعظمي، مصدر سابق، ص131.
- 36- د. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ص35، دار المعارف بمصر ،سنه الطبع غير مذكوره.
- 37- محمد مصطفى القللي، في المسؤوليه الجزائيه، ص97.
- 38 السيد مصطفى السيد، قانون العقوبات المصري، ص87.
- 39- د. عبد الناصر بن محمد الزنداني ،شرح قانون الجرائم والعقوبات ،القسم الخاص (الجرائم المضرة بالمصلحة العامه وجرائم الاموال)، ص7، ط4، صنعاء ،2004م
- 40- [http://www . Almotamar.nit/news/54137.htm](http://www.Almotamar.nit/news/54137.htm)

ثانياً : القوانين

- 1- قانون الجرائم والعقوبات اليمني
- 2- قانون العقوبات العراقي
- 3- قانون العقوبات السوري
- 4- قانون العقوبات المصري
- 6- قانون العقوبات الجزائري
- 7- قانون العقوبات الاردني
- 8- قانون العقوبات اللبناني